

رقم الصفحة	
	<b>الفصل التمهيدي</b>
	<b>مفهوم الموظف العام</b>
٧	<b>المبحث الأول : مفهوم الموظف العام في القانون الإداري</b>
٨	المطلب الأول : المفهوم التشريعي للموظف العام
٩	أولا: المفهوم التشريعي للموظف العام في فرنسا
١١	ثانيا: المفهوم التشريعي للموظف العام في مصر
١٦	المطلب الثاني : المفهوم القضائي للموظف العام
١٧	الفرع الأول : مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري الفرنسي.
١٩	الفرع الثاني : مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري المصري .
٢٤	المطلب الثالث : المفهوم الفقهي للموظف العام
٢٥	الفرع الأول : المفهوم الفقهي للموظف العام في فرنسا .
٢٨	الفرع الثاني : المفهوم الفقهي للموظف العام في مصر .
٢١	تعريفنا للموظف العام
٢١	العناصر اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف العام
٢١	أولا : دائمية الوظيفة.
٢٣	ثانيا: أن يعمل في مرفق عام .

٣٩	ثالثاً: أن يدار هذا المرفق بمعرفة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.
٣٩	رابعاً: أن يصدر قرار بتعيينه .
٤٣	ثار تساؤل عن مدى توافر صفة الموظف العام لبعض الأشخاص
٤٣	أولاً : الموظف الفعلي .
٤٩	ثانياً: منتحل الوظيفة العامة .
٥٠	ثالثاً: الموظف تحت الاختبار .
٥٢	رابعاً: الموظف المتعاقد.
٥٣	<b>المبحث الثاني : مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي</b>
٥٥	المطلب الأول : المفهوم التشريعي للموظف العام
٦١	المطلب الثاني : المفهوم القضائي للموظف العام
٦٥	المطلب الثالث : المفهوم الفقهي للموظف العام
	<b>الفصل الأول</b>
	<b>الحماية الجنائية الموضوعية للموظف العام</b>
٧٠	<b>المبحث الأول : حماية الموظف العام من عرض الرشوة عليه</b>
٧١	<b>أركان جريمة عرض الرشوة</b>
٧١	أولاً : صفة المعروض عليه الرشوة
٧٢	ثانياً : الركن المادي
٧٤	ثالثاً : الركن المعنوي
٧٥	العقوبة
٧٦	<b>المبحث الثاني : حماية الموظف العام من التعدي عليه بالضرب</b>
٧٧	<b>أركان جريمة التعدي على الموظف العام</b>

	أولاً : صفة المجنى عليه
٧٨	ثانياً : : الركن المادي
٧٩	ثالثاً : حدوث التعدي على الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها
٨١	رابعاً : القصد الجنائي
٨٢	عقوبة جريمة التعدي على الموظف العام
٨٣	
٨٨	<b>المبحث الثالث : حماية الموظف العام من إكراهه على الإخلال بواجبات وظيفته</b>
٨٨	<b>أركان جريمة التعدي على الموظف العام لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته</b>
٨٨	أولاً : صفة المجنى عليه
٨٨	ثانياً : الركن المادي
٩٠	ثالثاً : القصد الجنائي
٩٢	عقوبة جريمة إكراه الموظف العام
٩٤	<b>المبحث الرابع : حماية الموظف العام من القذف في حقه</b>
٩٥	<b>أركان جريمة القذف في حق الموظف العام</b>
٩٥	أولاً : الركن المادي
١٠٦	ثانياً : الركن المعنوي
١٠٨	<b>الطعن في أعمال الموظف العام</b>
١٠٩	<b>شروط إباحة القذف في حق الموظف العام أو من في حكمه</b>
١١٠	أولاً: أن يكون القذف موجهاً إلى الموظف العام أو من في حكمه
١١١	ثانياً : أن تتعلق وقائع القذف بأعمال الوظيفة

١١٣	ثالثاً : أن يكون القاذف حسن النية
١١٧	رابعاً : أن يثبت القاذف صحة وقائع القذف المسندة إلى الموظف العام
١١٩	حكم توافر حسن النية لدى القاذف وعجزه عن إثبات وقائع القذف .
١٢٠	عقوبة القذف
١٢٥	المبحث الخامس : حماية الموظف العام من السب في حقه
١٢٦	أركان جريمة السب في حق الموظف العام
١٢٦	أولاً : صفة المجنى عليه
١٢٦	ثانياً : الركن المادى
١٣١	ثالثاً : الركن المعنوى
١٣٢	عقوبة السب
	المبحث السادس : حماية الموظف العام من الإهانة في حقه
١٣٦	أركان جريمة الإهانة في حق الموظف العام
١٣٦	أولاً : صفة المجنى عليه
١٣٧	ثانياً : : الركن المادى
١٣٩	ثالثاً : وقوع الإهانة أثناء تأدية الموظف وظيفته أو بسببها
١٤١	رابعاً : وقوع الإهانة في مواجهة الموظف المهان
١٤٣	خامساً : القصد الجنائى
١٤٤	الإهانة والقذف في حق الموظف العام
١٤٥	عقوبة إهانة الموظف العام
١٤٦	التمييز بين جريمة الإهانة وجريمتى القذف والسب

١٤٨	<b>المبحث السابع : حماية الموظف العام من تعرضه للقتل أثناء تأدية وظيفته</b>
١٤٩	<b>أركان جريمة القتل العمد ضد الموظف العام</b>
١٥٠	<b>أولاً : أن يكون المجنى عليه موظفاً عاماً</b>
١٥٠	<b>ثانياً : يجب أن تتوافر أركان القتل</b>
١٥٠	<b>ثالثاً: يجب أن يكون القتل أثناء تأدية الموظف العام أعمال وظيفته أو بسببها</b>
١٥٢	<b>رابعاً : القصد الجنائي</b>
	<b>الفصل الثاني</b>
	<b>إباحة فعل الموظف العام</b>
١٥٨	<b>المبحث الأول : مفهوم الموظف العام فى نطاق المادة ٦٣ عقوبات</b>
١٦٣	<b>المبحث الثاني : حالات إباحة فعل الموظف العام</b>
١٦٣	<b>الحالة الأولى : العمل الذى يقوم به الموظف مطابقاً للقانون</b>
١٦٤	<b>الحالة الثانية : العمل الذى يقوم به الموظف مخالفاً للقانون</b>
	<b>الفصل الثالث</b>
	<b>الحماية الاجرائية الجنائية للموظف العام</b>
١٦٩	<b>المبحث الأول : مفهوم الموظف العام فى نطاق الحماية الإجرائية</b>
١٧٤	<b>المبحث الثاني : الحماية الاجرائية للموظف العام</b>
١٧٥	<b>المطلب الأول : الحماية الإجرائية للموظف العام كمتهم</b>
١٧٥	<b>أولاً : عدم جواز رفع الدعوى العمومية ضد الموظف العام إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة</b>
١٨٢	<b>ثانياً : حرمان المدعى بالحق المدني من رفع الدعوى الجنائية مباشرة ضد المتهم إذا كان موظفاً عاماً</b>

١٨٢	ثالثاً : حرمان المدعى بالحق المدني من طلب نذب قاضى للتحقيق فى جرائم الموظفين
١٨٣	رابعاً : حرمان المدعى بالحق المدني من الطعن فى القرار الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة دعوى ضد الموظف .
١٨٦	<b>المطلب الثانى : الحماية الإجرائية للموظف العام كمجنى عليه</b>
١٨٦	أولاً : عدم اشتراط تقديم شكوى لمباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم
١٨٨	ثانياً : حق الموظف العام فى طلب وقف إجراءات المحاكمة فى جرائم السب والقذف الواقعة ضده
١٨٩	ثالثاً : ضرورة إثبات القاذف حقيقة الأفعال التى نسبها على الموظف
١٩٠	رابعاً : سقوط القاذف فى إقامة الدليل فى جرائم القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف وغيرها من المطبوعات
١٩٣	<b>المطلب الثالث : الحماية الإجرائية للموظف العام عند امتناعه عن تنفيذ الأحكام</b>
١٩٥	الركن المادي
١٩٧	الركن المعنوي
١٩٨	الضمانات الإجرائية للموظف العام عند الامتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام والأوامر
٢٠٢	الخاتمة
٢٠٤	قائمة المراجع
٢٠٤	المراجع باللغة العربية
٢١٦	المراجع باللغة الفرنسية
٢٢١	الفهرس